

الأصول العامة للفقہ المقارن

[251] يمكن الاستغناء به عنها، وما أروع ما قاله الاوزاعي: (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، وذلك لأنها تبين المراد منه (1)). وقال رجل لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال: (وا) ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا (2)). ومن هذا العرض ندرك أن هذه الأدلة لا تصلح أن تكون لمبنى واحد.

(*) (1 - 2) أصول الفقہ للخضري، ص 234.